

الايحى عمل الناس علي مذهبه محمدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين
 الصحابة والتابعين في العزوع ولا يتبر احد عليه غيره محمدا فيه
 وانا يتكرونا ما خالفنا او اجماعا او قبا سا جيبا ويا من الناس حنا
 كما في الروضة وان خالف فيه تكبرون بصلا فيقولون عبيد ام غير علم
 من قوت صلدة وقال شيانا امره بالرافقة ولا يعز من علي من
 اخضا ما دام من الوقت ما بسعها جيبها وبني ائمة المساجد المارقة
 عن التلويل وبني ائمة عن تغيير هيبه عبادة كبر بسيرة او علمه
 وعن صدر صدر بس او وعظ بلا اهلين والقضاة عن تقطيل
 الاحكام والحكومة عن معاملة السالم كان محصن حقا ادمي
 عاما ما مر اهل المكتة ان فقدر بيت المال بخوبيا سور احتج
 اليه واعانة ابناء السبيل المحتارين او خاصا قنبري مدنيا موسرا
 عن مطلقه وجار عن فقد في جدار جاره ويا من الحق يطلب
 مستحقه ولا حربه له ولا حبس ام اجمع فيه الحقان فاما من انكاح
 الاكفاريين العدد والرفق بالمال اليك وبني عن كشف عورته
 بلجام ويا من سترها ومن راه واقفا مع امرأة سوارع غير مطروق
 بالدهاب عنها ويقوله له ان كانت اجيبه فانق اسمه نقالي وان
 كانت محرمة فضنها عن موافق النهم ويرفق بجاهل او ظالم
 خاف من امره ورضيه ويجرم التجسس والبعث واقحام الدول بالظنون
 ما لم يطلب علي ثمنه يفر احيانا ثقة خلوة جماعة او واحد بمكر ليقول
 كقتل اوزنا فلا يجرم بل يلزم ذلك من امن علي نفسه وماله واعلم
 ان حرمن الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه
 وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه
 البحث بما يلبث به ويختلئ بكبر البلد وصورها واذ اقام الكلاء
 يعز من الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه بلا موية
 لبعضهم علي بعض والقياس به مع عدم ثبته افضل منه مع ثبته
 نعم

نعم القيام بضرمن عين لذاته افضل منه بضرمن الكفاية ما لم يتعين علي
 خلاف فيه ولا يتا في ما تقر من الوجوب قوله نقالي با جبال الدين
 اموا عليكم انفسكم الانية لانه صلبه عليه وسام سبيل عنها فقال
 ابهوا بالمعروف ونهاهوا عن المنكر فاذا رايت شيئا مطاعا وموجب
 سبعا ودينا موثقا وانجاب كل ذم به ربه برابه ورايت امر لا يكر
 به فذلك بنفسك الحديث ففيه بضرمن بان الانية محولة علي ما اذا اجابها
 المنكر عن ازالته المنكر ولا يتك في سقوط الوجوب جيبه علي ان سبعا
 عند الحقيق انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يمينكم تفصير غيركم خو
 ولا تزروا زرة ولا اخرجوا وما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر فاذا لم يمتثلها الخاطب فلا عيب جيبه لان الواجب الامر
 والنهي لا العتوك فان لم يستطع الانكار بلسانه فبقوله بان يتك
 به ويعزم انه لو قدر عليه يقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة العمية
 فالراضي بها شره لفاعلاها فان كان رضاه بها لا ينبغي لها كفران اجمع
 عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لقلبة الهوي والسهوة فسقط
 ولم يكفر وهذا واجب عينا علي كل احد لقدرته كل احد عليه بخلاف
 الدين قبله فلمن من الحريث وما قررته فيه انه يجب تغييره
 المنكر بطل ينف امكنه فلا يبغي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة
 القبل لمن قدر علي النهي باللسان ويرفق في التغيير عن ياف
 سبعا وبالجاهل فان ذكر ادعي الي حصول القعود ومن ثم سبعا ان
 يكون متولي ذلك من اهل الصلح والفضل وقد قال الامام الساجد
 رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن نصحه
 علانية فقد فضحه وسانه ويستعين عليه بغيره ان لم يحن
 فتنه من اظهار سلاح و حرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجب
 رفته للوالي فان عجب انكره بقلبه ومن قدر علي اراقة حرم غير
 محترمة لسلم لزمه اراقتها ولذا اكل بييد مسك ولا يجوز له كسر الانا